



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 128.12
المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقدم به:

السيد نبيل شيخي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه
بمجلس المستشارين.

رقم التسجيل : 82
تاريخ التسجيل: 2018/02/20

مذكرة تقديم بشأن مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق
بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد أولى دستور المملكة اهتماما كبيرا بالمبادئ التي تقوم على أساسها الدولة الديمقراطية التي يسودها الحق والقانون، وفي مقدمتها الحكامة الجيدة، حيث نصت الفقرة الأولى من تصدير الدستور على أن "المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، ...".

كما أفرد الدستور ضمن أحكام الباب الثاني عشر تحت عنوان "الحكامة الجيدة مبادئ عامة" مجموعة من المبادئ مورعة على سبعة فصول "الفصل 154 إلى الفصل 160"، وخصص الفصل 158 منها للتصريح بالملكيات، حيث نص على أنه "يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالملكيات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها".

واعتمادا لكون القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جعل تأليف المجلس من أعضاء معينين، حيث نص في مادته الحادية عشرة على مايلي:

"يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما

يلي:

أ) فئة الخبراء،، وعددهم 24، يعيهم حلالة الملك..... أو التقية؛

ب) فئة ممثلي النقابات.....، وعددهم 24، من بينهم 12 عضوا يعيهم رئيس الحكومة،

و 6 أعضاء يعيهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعيهم رئيس مجلس المستشارين..... العلمية؛

ح) فئة الهيئات والجمعيات المهنية، وعدددهم 24، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.....
العلمية؛

د) فئة الهيئات والجمعيات الشيطنة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي،
وعدددهم 16، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء
يعينهم رئيس مجلس المستشارين

هـ) فئة التحصيات التي تمثل المؤسسات والهيآت التالية وعدددهم 17 عضوا ، " كما نص القانون التنظيمي في الفقرة الأولى من المادة 29 على أنه " يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين نظير من خارج أعضاء المجلس".

ونظرا لكون القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قد أغفل تضمين مقتضيات تتعلق بالتصريح بالامتلاك بالنسبة لأعضاء المجلس تماشيا مع أحكام الفصل 158 من الدستور؛
وحيث أن الأحكام الدستورية بطبيعتها، تحكم المنظومة القانونية رمتها، لكونها القاعدة التأسيسية التي تنبني عليها هذه المنظومة، والمحددة للمادئ التي ينبعي التقيد بها في التشريع ومما احترام تراتبية القواعد القانونية التي تعد مبادئ ملزمة، كل ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي وضعها الدستور؛

وتأسيسا على ماسبق، ويهدف ملاءمة مقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع أحكام الفصل 158 من الدستور، تم إعداد مقترح القانون القاضي بتنظيم القانون التنظيمي المذكور، على الشكل التالي:

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق
بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مادة فريدة:

تتم مقتضيات المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 128.12، على النحو التالي:

" المادة 15:

يشترط في أعضاء المجلس بحقوقهم المدنية والسياسية.

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كليات التصريح الكتابي

لرئيس وأعضاء المجلس والأمين العام، بالملكات والأصول التي في حيازتهم

بصفة مباشرة أو غير مباشرة."